مرسوم بقانون

بوضع نظام للوظائف السياسية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ بشأن النظام القنصلى ؛

ولما كان التمثيل السياسى لمصر يستدعى وضع قانون بقواعد التوظيف فيه ؛

فبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الفصل الأول

الممثلون السياسيون

مادة ١ — تُنشأ هيئات التمثيل السياسى وتُلغى بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٢ — تُرتّب درجات الممثلين السياسيين على الوجه الآتى : المندوبون فوق العادة والوزراء المفوضون من الدرجة الأولى فالدرجة الثانية فالدرجة الثالثة ، مستشارو الوكالات السياسية ، سكرتاريو هذه الوكالات من الدرجة الأولى فالدرجة الثانية فالدرجة الثالثة ، الملحقون .

ويجوز أن يُعهد فى ادارة وكالة سياسية الى مستشار وكالة سياسية أو سكرتير وكالة سياسية أو أحد القناصل . ويمنحون فى هذه الحالة لقب " قائم بأعمال الوكالة السياسية " .

مادة ٣ — يُعيّن الممثلون السياسيون بأمر ملكى يصدر بناء على طلب وزير الخارجية ماعدا الملحقين بالوكالات السياسية فانهم يُعيّنون بقرار من وزير الخارجية .

ويكون عزلهم بالطريقة ذاتها .

مادة ٤ — يجوز ندب ضباط من الجيش يختارهم وزير الخارجية بالاتفاق مع وزير الحربية كملحقين عسكريين بالوكالات السياسية .

مادة ٥ — يجوز لوزير الخارجية أن يندب موظفين من الهيئة القنصلية أو غيرهم من الموظفين كملحقين تجاريين بالوكالات السياسية بالاتفاق مع الوزير التابع له الموظف . وله أيضا أن يُعيّن بتلك الصفة أشخاصا غير موظفين .

مادة ٦ — يجوز أن يُعيّن بأمر ملكى أشخاص من غير الهيئة السياسية للقيام بادارة وظيفة سياسية بصفة وقتية أو لأداء مهمة خاصة ويلقبون باللقب الذى يمنحهم إياه أمر تعيينهم .

مادة ٧ — تُحدّد درجات موظفى الوكالات السياسية ووظائفهم بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٨ — يجب على الممثلين السياسيين والأشخاص المشار اليهم فى المادة السادسة قبل مباشرة أعمالهم أن يؤدوا اليمين الآتية " أقسم أن أكون مخلصا للملك وللدستور ولقوانين البلاد المصرية وأن أؤدى ما هو معهود أو ما قد يُعهد الىّ به من الأعمال فى وظيفتى بالذمة والشرف " .

ويؤدى رؤساء هيئات التمثيل السياسى ومستشارو الوكالات السياسية اليمين بين يدى جلالة الملك . أما باقى الموظفين السياسيين فيؤدونها أمام وزير الخارجية .

مادة ٩ — يجوز أن يُعهد بصفة وقتية الى الممثلين السياسيين فى القيام بوظائف من الهيئة القنصلية بقرار من وزير الخارجية وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ بالنظام القنصلى .

مادة ١٠ — يجوز أن يُعهد بصفة وقتية الى القناصل بأعمال مستشارى الوكالات السياسية أو سكرتيريها بقرار من وزير الخارجية .

مادة ١١ — يُعامل الممثلون السياسيون بقانون المعاشات الملكية الحالى وتسرى عليهم جميع القوانين واللوائح السارية على باقى موظفى الحكومة وذلك بغير اخلال بأحكام القوانين والمراسيم واللوائح الخاصة بهيئة التمثيل السياسى .

الفصل الثانى

فى اجازات الممثلين السياسيين وفى احالتهم على الاستيداع

مادة ١٢ — يُعامل مستشارو الوكالات السياسية وسكرتيروها والملحقون فيما يختص باجازاتهم العادية أو المرضية بنفس القواعد السارية على باقى موظفى الحكومة .

وكل اجازة يقضيها الموظف السياسى خارجا عن بلاد الدولة المعين فيها تُعتبر أنها قضيت فى الخارج .

واذا زادت مدة السفر ذهابا وإيابا بأقرب طريق بين القطر المصرى والبلاد التى يؤدى فيها الموظف عمله على خمسة عشر يوما فلا تحسب هذه الزيادة من الاجازة .

مادة ١٣ — لا يجوز لأحد الممثلين السياسيين المذكورين فى المادة السابقة أن يغادر مقر وظيفته فى اجازة دون سابق اذن من وزير الخارجية . على أنه يجوز لرئيس هيئة التمثيل السياسى عند الضرورة القصوى أن يرخص لأحد مرءوسيه بالقيام بالاجازة بشرط أن يخطر الوزارة بذلك فى الحال .

مادة ١٤ — لرئيس هيئة التمثيل السياسى فى حالة غيابه أو حدوث ما يمنعه عن العمل أن يعهد فى الامضاء عنه الى مستشار الوكالة السياسية أو السكرتير الأرقى درجة . وعند عدم وجودهما فالى أحد الملحقين .

على أنه يجوز لوزير الخارجية أن يكلف أحد ممثلى احدى الوكالات السياسية القيام بعمل رئيس هيئة التمثيل السياسى الغائب أو المعتذر .

مادة ١٥ — يجوز استدعاء الممثلين السياسيين من مقر وظائفهم وجعلهم تحت تصرف وزارة الخارجية للقيام بأعمال أخرى فى المصالح التابعة لها وذلك بقرار من وزير الخارجية . أما استدعاء رؤساء هيئات التمثيل السياسى فيكون بأمر ملكى .

مادة ١٦ — يجوز احالة الممثلين السياسيين على الاستيداع بأمر ملكى يصدر بناء على طلب وزير الخارجية ما عدا الملحقين بالوكالات السياسية فان احالتهم على الاستيداع تكون بقرار من وزير الخارجية .

ويستولى الممثل السياسى وهو فى الاستيداع على نصف راتبه .

مادة ١٧ — لا يجوز أن تنقص مدة الاستيداع عن ستة شهور ولا أن تزيد على سنتين .

وعند انتهاء مدة الاستيداع يحال الممثل السياسى على المعاش الا اذا أعيد الى الخدمة بأمر ملكى أو بقرار وزارى وفق الطريقة تعيينه .

وتحسب مدة الاستيداع ضمن مدة الخدمة عند تسوية المعاش . ويسوى المعاش على قاعدة الراتب الأصلى قبل الاحالة على الاستيداع .

مادة ١٨ — تسرى أحكام الاحالة على الاستيداع والمعاش على الممثلين السياسيين الموجودين الآن فى وظائفهم .

الفصل الثالث

فى تأديب الممثلين السياسيين

مادة ١٩ — يُشكّل فى وزارة الخارجية مجلس تأديب مؤلف من :

(١) وكيل وزارة الخارجية ..... رئيسا
(٢) النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية ..... } أعضاء
(٣) المستشار الملكى لوزارة الخارجية ..... }

واذا كان المتهم مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوضا يُشكّل المجلس كالآتى :

(١) وزير الخارجية ..... رئيسا
(٢) وزير الحقانية ..... } أعضاء
(٣) رئيس الديوان الملكى ..... }
(٤) رئيس محكمة الاستئناف الأهلية ..... }
(٥) المستشار الملكى لرياسة مجلس الوزراء ..... }

وفى حالة غياب أحد أعضاء مجلس التأديب أو حدوث مايمنعه عن الحضور يعين مجلس الوزراء من يقوم مقامه .

مادة ٢٠ — يجتمع مجلس التأديب بناء على قرار يصدره وزير الخارجية الذى يجوز له أن يأمر بوقف الموظف المتهم عن عمله حتى يصدر قرار المجلس .

مادة ٢١ — يعلن رئيس المجلس صاحب الشأن بواسطة رؤسائه بالحضور أمام المجلس أو بتقديم دفاعه كتابة . ويحدد لذلك ميعادا لا يقل عن شهر ولا يزيد على ثلاثة أشهر .

مادة ٢٢ — يعمل مجلس التأديب جميع التحريات اللازمة ويسمع جميع الشهود الذين يرى فائدة من سماعهم .

مادة ٢٣ — يكون حكم مجلس التأديب نهائيا ويجب أن يشتمل على الأسباب التى بُنى عليها وأن يوقعه جميع الأعضاء .

مادة ٢٤ — العقوبات التأديبية هى :

(١) الانذار ؛
(٢) التوبيخ ؛
(٣) الوقف عن العمل مع الحرمان من الراتب لمدة لاتزيد على سنة ؛
(٤) العزل مع الحرمان من الحقوق كلها أو بعضها فى المكافأة أو المعاش، أو العزل مع حفظ تلك الحقوق .

مادة ٢٥ — يجوز لوزير الخارجية أن يعاقب بالانذار عند عدم الحاجة الى محاكمة تأديبية .

مادة ٢٦ — لرئيس هيئة التمثيل السياسى عند وجود أسباب خطيرة وموجبة للاستعجال أن يقف موقتا كل موظف فى الهيئة التمثيلية التابعة له عن تأدية أعماله على أن يخطر فى الحال وزير الخارجية بذلك .

الفصل الرابع

فى رواتب الممثلين السياسيين وبدل تمثيلهم وسكناهم وغير ذلك من النفقات

مادة ٢٧ — للممثلين السياسيين الحق فى أن يستولوا فوق رواتبهم على بدل تمثيل ومصاريف انتقال وبدل ملابس رسمية طبقا لقرارات مجلس الوزراء .

مادة ٢٨ — محظور على الممثلين السياسيين الاشتغال بالذات أو بالواسطة فى أى عمل ذى ربح مادى فى بلاد الدولة التى يؤدون فيها أعمالهم .

مادة ٢٩ — للأشخاص الخارجين عن الهيئة السياسية المعينين للقيام بادارة وظيفة سياسية بصفة وقتية أو لأداء مهمة خاصة ، الحق فى المكافآت التى تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير الخارجية .

ويجوز أيضا للملحقين العسكريين والتجاريين أن يمنحوا مكافآت تحدد بالكيفية عينها .

مادة ٣٠ — للشخص المعين بطريق الانابة تولى أعمال رئيس هيئة التمثيل السياسى المتغيب أو الموجود بالاجازة الحق فى أن يستولى فوق مرتباته الخاصة على مصاريف يقدرها وزير الخارجية . على أنه لا يجوز بحال من الأحوال أن يتجاوز مجموع المرتبات قيمة مصاريف بدل التمثيل التى كان يستحقها رئيس هيئة التمثيل السياسى المتغيب أو الموجود بالاجازة .

مادة ٣١ — يجب على رؤساء هيئات التمثيل السياسى أن يسكنوا منزلا أو قسما من منزل يتفق على اختياره مع وزارة الخارجية وهى تقوم بدفع قيمة الايجار .

وتحدد مصاريف السكنى بالفنادق بالاتفاق مع الوزارة وهى تقوم بدفعها الى أن يتيسر لرؤساء هيئات التمثيل السياسى الحصول على مسكن لائق بهم .

مادة ٣٢ — لا يكون للممثل السياسى الحق فى بدل التمثيل الا من يوم وصوله الى مقر وظيفته .

مادة ٣٣ — يحدد وزير الخارجية تبعا لمقتضيات العمل التاريخ الذى يجب على الموظف السياسى أن يقوم فيه الى مقر وظيفته .

فاذا لم يحضر الموظف السياسى الى مقر وظيفته فى التاريخ المحدد له ولم يبد أعذارا مقبولة عن سبب تأخيره فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لهذا التاريخ يخصم منه نصف راتبه واذا لم يحضر ولم يقدم أعذارا مقبولة فى ظرف شهر يعد مستقيلا .

مادة ٣٤ — تصرف للممثلين السياسيين مكافأة توازى راتب شهر ونصف كبدل نقل وذلك عند تعيينهم وكلما تغير محل إقامتهم . ويصرف لهم راتب شهر كمصاريف عودة فى حالة تركهم الخدمة .

مادة ٣٥ — اذا توفى ممثل سياسى أثناء تأدية وظيفته يصرف الى عائلته المقيمة معه مبلغ يوازى راتب شهرين بصفة تعويض .

وتنقل رفاته الى القطر المصرى على نفقة الحكومة اذا رغبت فى ذلك أرملته أو ورثته .

مادة ٣٦ — تقبل المصاريف الآتية وتكون واجبة الدفع الى رؤساء هيئات التمثيل السياسى :

(١) قيمة ايجار دار الوكالة السياسية والعوائد المربوطة عليها ؛

(٢) ثمن الماء والانارة والتدفئة والتهوية التى تستهلكها الوكالة السياسية ؛

(٣) مصاريف مشترى أثاثات الوكالة السياسية ومصاريف صيانتها ؛

(٤) النفقات الخاصة بالمواد والأدوات الكتابية ؛

(٥) اشتراك تليفون الوكالة السياسية وما يتبعه من الضرائب بأنواعها ؛

(٦) مصاريف مشترى رسائل وكتب ومصاريف نسخها أو ترجمتها وعند الاقتضاء مصاريف تجليدها ؛

(٧) مصاريف الاشتراك فى الجرائد ؛

(٨) مصاريف البريد والتخليص على المكاتبات . أما مصاريف المراسلات الخاصة ، عدا ما كان متعلقا بأعمال مصلحية ، فلا يجوز اضافتها الى المصاريف الرسمية ولا بصمها بطابع الوكالة السياسية أو ختمها اذا أرسلت على حدة ؛

(٩) مصاريف شراء الأعلام والشعار والطوابع والأختام ومصاريف صيانتها .

وبيان المصاريف المبينة تحت رقم ١ و٣ و٦ و٧ و٩ يجب أن يرخص بها أولا وزير الخارجية الا فى الأحوال الجديرة بالاستعجال .

مادة ٣٧ — تبين النفقات فى حوافظ يبعث بها الممثلون السياسيون الى وزارة الخارجية شهريا ويجب أن تكون هذه الحوافظ من نسختين .

مادة ٣٨ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويصدران لذلك كل ما يلزم من القرارات ؛

صدر بسراى المنزه فى ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٤٤ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — يحيى ابراهيم

وزير الخارجية (بالنيابة) — يحيى ابراهيم

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) — يحيى ابراهيم

مرسوم بقانون

معدل للمرسوم الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧ بشأن مدة الخدمة فى الحرس الملكى وابورات الركائب الملكية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ الخاص بالقرعة لجيشنا وبحريتنا ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧ الخاص بمدة الخدمة فى الحرس الملكى وابورات الركائب الملكية ؛

ونظرا لأن مقتضيات النظام تستدعى المساواة بين جميع من جند للخدمة فى هاتين الوحدتين سواء منهم من بقى فيهما أو من رد للجيش ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحربية والبحرية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة الأولى من المرسوم المتقدم ذكره الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧ على الوجه الآتى :

تكون مدة الخدمة لكل من جند الحرس الملكى وابورات الركائب الملكية سبع سنين . وتسرى هذه المدة ولو أعيد المجند فى أثناء تلك المدة الى الجيش .

ويعفى الأشخاص المنصوص عليهم فى الفقرة السابقة من الخدمة فى الريف أو فى البوليس أو خفر السواحل .

مادة ٢ — على وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون . ويسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى المنزه فى ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٤٤ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحربية والبحرية — موسى فؤاد

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) — يحيى ابراهيم